

الأيمان-تعدد الكفارات
من عليه كفّارات لا يعلم عددها بالتحديد

السؤال: عليّ كفّارات لا أعلم عددها بالتحديد، فماذا أفعل. مأجورين؟

الجواب: هذه الكفّارات إذا كان الباعث عليها وسببها واحد فيكفي أن تُكفّر كفارة واحدة؛ إذا حلفت على شيء مرارًا، بأن كررت الحلف عليه مرارًا، أن تفعله أو لا تفعله، فهذا يكفي فيه كفارة واحدة ما لم تكفر عن الأولى.

أما إذا كان الباعث على هذه الأيمان متعدد؛ حلفت على كذا، ثم حلفت على كذا -على شيء آخر- ثم حلفت على شيء ثالث وهكذا، فإنه لا بد من تعدد الكفّارات بعدد الأيمان، وحينئذٍ عليك أن تتحرى في عددها حتى تبذل وتخرج ما تبرئ به ذمتك ⁽¹⁾.

(1) برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الخامسة عشرة، 1431/11/22.